# كتاب القصاص

## ١ - الجنايات

### ١- الجناية على النفس

- **الجناية**: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.
- **حكمة مشروعية القصاص**:

خلق الله عز وجل آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلَّمه أسماء كل شيء، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض ، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده ، واجتناب عبادة ما سواه، ووَعَد مَنْ آمن وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرع الله العقوبات في الدنيا، لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **حفظ الضروريات الخمس**:

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي:

حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال .

واعتبر التعدي عليها جناية تستلزم عقاباً مناسباً يحقق الأمن،ويمنع الفساد والعدوان والظلم.

وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه على نفسه وأهله وماله.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

- **أقسام الحقوق:**

الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

**الأول**: حقوق بين العبد وربه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

**الثاني**: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء التي حرَّم الله سفكها بغير حق.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفق عليه(١).

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه(٢).

- **المساواة بين الناس:**

الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص،فليس أحد أفضل من أحد لافي النسب،ولافي اللون،ولافي الجنس، ولافي اللغة، وإنما يحصل التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات/ ١٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

- **حكم القصاص:**

القصاص : أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه.

وقد خيَّر الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور: القصاص .. أو أخذ الدية .. أو العفو. والأفضل ما يحقق المصلحة،ويدرأ المفسدة.

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة.

وليس العفو أفضل مطلقاً ، بل الأفضل ما يحقق المصلحة ، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود لقمع الشر، وإطفاء الفتن.

١- قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾[المائدة/ ٤٥].

- **حكم الجاهلية:**

كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمدُّناً ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، وتألم بالقتل ،ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده.

١- قال الله تعالى:﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾[المائدة/ ٥٠].

٢- وقال الله تعالى:﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ١١٤ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ١١٦ ﴾ [الأنعام/ ١١٤- ١١٦].